

الموضوع: عدم القدرة على إلغاء التفويض عن المركبة المستأجرة التي يتم التعميم عليها من قبل الجهات الأمنية

الموقر

المكرم صاحب المنشأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وردنا خطاب مجلس الغرف السعودية رقم ٤٢١٠٢٥٧٥ بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤٢هـ المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ١/٤٢/٥٦٤٩ وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤٢هـ، والمشار فيه إلى الاستدعاءات الواردة للهيئة من قبل عدد من المرخصين بممارسة نشاط تأجير السيارات، والمتضمنة شكاوهم من عدم القدرة على إلغاء التفويض عن المركبة المستأجرة التي يتم التعميم عليها من قبل الجهات الأمنية، مما يترتب على ذلك إيقاع العقوبات والجزاءات المقررة نظاماً وذلك لعدم إلغاء التفويض فور استلام المركبة المستأجرة، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم ١/٤٢/١٢٠ وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ، وحيث تفيد الهيئة بأنها قد قامت بالكتابة للإدارة العامة للمرور بشأن الموضوع، وقد وردت الإفادة بأنه لا يمكن إلغاء التفويض في حال وجود تعاميم على المركبة من خلال نظام (تم)، وأن الجهة المصدرة للتعميم هي من تتولى إجراءات ما بعد التعميم، وأنه يمكن مراجعة إدارات المرور لمثل هذه الحالات لإلغاء التفويض وفق الأنظمة والتعليمات.

هذا للعلم والإحاطة ..

وتقبلوا وافر تحياتنا...

١٤٤٢
الأمين العام
محمد بن عبد الكريم الحنايا

محمد بن عبد الكريم الحنايا